



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاتغات

التسفة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة
	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	سنة	
	١٤ دج	٢٤ دج	٢٠ دج	٢٥ دج	الطبع والاشتراكات
	٢٤ دج	٤٠ دج	٢٠ دج	٥٠ دج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال		٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
					الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ ٦٦ - ٨١ - ٤٩

لن النسخة الاصلية : ٢٥ ر. دج و ثمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠ ر. دج - ثمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٢٥ ر. دج -
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير
العنوان ٣٠ ر. دج - ثمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس
سنة ١٩٧٠ يتعلق بصنع وتسويق « المرقاز » . ٤٨٥

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس
سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة دريسير أطلس
(فرانس) شركة مغلقة بتأسيس واستغلال مستودع متنقل
للمتفجرات من الصنف الأول . ٤٨٥

اتفاقات دولية

- امر رقم ٧٠ - ٢٤ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق
١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة
بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الفرنسية والرامية الى الغاء ازدواج
الضريبة ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة الادارية المتعلقة
بالمسائل الجبائية وعلى البروتوكول والرسائل الثلاث
المتبادلة المرفقة بها ، والموقعة جميعها بمدينة الجزائر في ٢
أكتوبر سنة ١٩٦٨ . ٤٧٤

اعلانات وبلاغات

— اعلان من والى مستغانم يتعلق بإبداء اشغال تكوين الحالة المدنية لدى كتابات بعض البلديات بولاية مستغانم .
٤٨٨

— قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة « دريسير اطلس » بإنشاء مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلاله .
٤٨٧

اتفاقات دولية

للمساعدة المتبادلة الادارية المتعلقة بالمسائل الجبائية ، وعلى البروتوكول والرسائل الثلاث المتبادلة المرفقة بها ، والموقعة جميعها بمدينة الجزائر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
المادة ٢ : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ .

هوازي بومدين

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية ترمي الى الغاء ازدواج الضريبة ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة المتعلقة بالمسائل الجبائية
ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

رغبة منهما في تحاشي الضرائب المزدوجة بقدر المستطاع ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة المتعلقة بالضرائب على الدخل والضرائب على التركات ورسوم التسجيل ورسوم الطابع اتفقتا لهذا الغرض على الأحكام التالية :

الباب الأول

احكام عامة

المادة الأولى

يفهم قصد تطبيق هذه الاتفاقية من :

١ - لفظ « الشخص » :

أ - كل شخص طبيعي ،

ب - كل شخص اعتباري .

أمر رقم ٧٠ - ٢٤ مؤرخ في ٥ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية والرامية الى الغاء ازدواج الضريبة ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة الادارية المتعلقة بالمسائل الجبائية وعلى البروتوكول والرسائل الثلاث المتبادلة المرفقة بها ، والموقعة جميعها بمدينة الجزائر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية والرامية الى الغاء ازدواج الضريبة ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة الادارية المتعلقة بالمسائل الجبائية والموقعة بمدينة الجزائر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على البروتوكول الموقع بمدينة الجزائر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

— وبعد الاطلاع على الرسائل الثلاث المتبادلة بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية والرامية الى الغاء ازدواج الضريبة ووضع قواعد

المتمتع بأحد القوانين الأساسية المشار إليها في المقطع (هـ) أدناه - كمؤسسة قارة في الدولة الأولى إذا كان يملك في هذه الدولة سلطات يمارسها عادة وتسمح له بإبرام عقود باسم المؤسسة إلا إذا كان نشاط هذا الشخص مقتصرًا على شراء السلع للمؤسسة بشرط أن لا يعيد بيع هذه السلع في الدولة الأولى .

ويعتبر بالخصوص كممارس لمثل هذه السلطات العون الذي يملك عادة في الدولة الأولى المتعاقدة مخزونا من المنتجات أو البضائع تابعة إلى المؤسسة ويقوم بواسطته بصفة انتظامية بتنفيذ طلب البضائع التي استلمها لحساب المؤسسة .

د - تعتبر مؤسسة التأمين لاحدى الدولتين المتعاقدين كمالكة لمؤسسة قارة في الدولة الأخرى المتعاقدة بمجرد استلامها - بواسطة أحد ممثليها الذي يملك سلطة التعهد باسمها - مكافآت في أراضي هذه الدولة أو تؤمن على المخاطر الموجودة في هذا التراب أو بصفة عامة تبرم عقود تأمين في هذا التراب .

هـ - لا تعتبر مؤسسة في الدولة المتعاقدة لها مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الأخرى بمجرد أنها أنجزت عمليات تجارية بواسطة سمسار أو عمول عام أو أى وسيط آخر يتمتع بقانون أساسى مستقل شريطة أن يكون هؤلاء الأشخاص يتصرفون ضمن الأطار العادى لنشاطهم ويكونون قد فرضت عليهم الضرائب على هذه العمليات في الدولة المتعاقدة الأخرى غير أنه إذا كان الوسيط الذى استعملت خدماته يملك مخزونا من السلع كوديعة أو أمانة تتم منه المبيعات والتسليمات فإنه يقبل بأن هذا المستودع يدل على وجود مؤسسة قارة للمؤسسة .

و - أن وجود مسكن للشركة فى إحدى الدولتين المتعاقدين يراقب أو مراقب من شركة تسكن فى الدولة الأخرى المتعاقدة أو يقوم بعمليات تجارية (سواء عن طريق وسيط مؤسسة مستقرة أم لا) لا يكفي فى حد ذاته باعتبار إحدى الشركتين مؤسسة قارة فى الدولة الأخرى .

المادة ٤

تعتبر كاملاك عقارية ، لتطبيق هذه الاتفاقية ، الأملاك والحقوق التى خولها ، هذه الصفة ، التشريع الجبائى النافذ فى البلد الذى توجد فيه هذه الأملاك وكذا حقوق الانتفاع بهذه الأملاك العقارية ، باستثناء الديون من أى نوع كانت والمضمونة بواسطة رهن عقارى .

تسوى مسألة معرفة هل الملك أو الحق الذى يمكن اعتباره كملحق لعقار ، وذلك بالاستناد إلى تشريع الدولة التى يوجد فى أرضها الملك المعتبر أو الملك الذى يختص به الحق المرتقب .

المادة ٥

١ - لا يخضع الرعايا والشركات والمجموعات الأخرى لدولة من الدولتين المتعاقدين إلى ضرائب أخرى فى الدولة

ج - كل مجموعة أشخاص طبيعيين ليست لهم الشخصية الاعتبارية .

٢ - لفظ « الجزائر » مجموع التراب الجزائرى ،

٣ - لفظ « فرنسا » القطر الفرنسى وعمالات ماوراء البحار (الغوادلوب وغويانة والمارتينيك ولاريينيون) .

المادة ٢

١ - أن الشخص الطبيعى يسكن حسب مفهوم هذه الاتفاقية فى المكان الذى يوجد فيه « منزل سكناه الدائم » .

إذا كان هذا الشخص يملك منزلين دائمين للسكن فى الدولتين فيعتبر مالكا لسكناه فى الدولة المتعاقدة التى يوجد فيها مركز نشاطه المهني وفى عدم ذلك فى المكان الذى يقيم فيه أطول مدة .

٢ - لتطبيق هذه الاتفاقية فإن مسكن الأشخاص الاعتباريين ومجموعات الأشخاص الطبيعيين الذين ليست لهم الشخصية الاعتبارية يكون بالمركز الرئيسى لادارتهم الفعلية .

المادة ٣

أن لفظ « مؤسسة قارة » يعنى تنصيبا ثابتا للأعمال حيث تمارس فيه مؤسسة كلا أو جزء من نشاطها .

١ - وتشكل بالخصوص مؤسسات قارة :

(أ) مركز رئيسى للاستغلال ،

(ب) فرع ،

(ج) مكتب للبيع يمول الدولة التى وجد فيها ،

(د) مصنع ،

(هـ) ورشة ،

(و) منجم أو مقلع أو مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ،

(ز) ورشة للبناء ،

(ح) متجر للبيع .

ب - لا تعتبر مؤسسة قارة موجودة إذا :

(أ) أودعت سلع تابعة إلى المؤسسة بغية تحويل مؤسسة أخرى .

(ب) استعمل تنصيب ثابت للأعمال قصد شراء السلع لإرسالها إلى المؤسسة نفسها فى الدولة الأخرى المتعاقدة .

(ج) استعمل تنصيب ثابت للأعمال قصد الاشهار أو توريد المعلومات أو نشاطات مماثلة ، التى هى بالنسبة للمؤسسة ذات طابع تحضيرى أو ثانوى ، شريطة أن لا يستلم أى طلب بضاعة .

ج - يعتبر شخص متصرف فى إحدى الدولتين المتعاقدين لحساب مؤسسة فى الدولة الأخرى المتعاقدة - غير العون

فيما يتعلق بالجزائر :

١ - الضرائب النوعية على الدخل بمعنى :

(أ) الرسم العقاري للملاك المبنية وغير المبنية بما في ذلك الاشتراكات المشار إليها في المادتين ٢٨ و ٣٣ من الأمر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

(ب) الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ،

(ج) الضريبة على أرباح الاستغلال الفلاحي ،

(د) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية .

ب - الضريبة على دخل القيم ورؤوس الأموال المنقولة .

ج - الأتاوة والضريبة المباشرة على الأرباح التي تخضع لها في الجزائر المؤسسات القائمة بالبحث أو الاستغلال أو نقل الوقود السائل بواسطة الأنابيب .

د - الدفع الجزافي الذي يتحمله أرباب العمل والمدينون بالراتب .

هـ - الضريبة على المرتبات العمومية والخاصة والتعويضات والأجور والمرتبات والمعاشات والريع مدى الحياة .

و - الضريبة التكميلية على مجموع الدخل .

ز - الرسم التكميلي على المرتبات العالية المحدث بموجب المادة ١٥ من القانون رقم ٦٢ - ١٥٥ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ .

ح - الاقتطاع الاستثنائي المؤقت المحدث بموجب المادة ٣ من القانون رقم ٦٣ - ٢٩٥ المؤرخ في ١٠ غشت سنة ١٩٦٣ .

ط - لزمة النخيل (الضريبة) والرسم الملحق .

ك - ضريبة الزكاة والرسم الملحق .

ل - الرسم على النشاط المهني المقبوض لصالح الجماعات المحلية والرسم المباشرة المحلية .

فيما يتعلق بفرنسا :

أ - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين .

ب - الرسم التكميلي ،

ج - الرسم على الأجور ،

د - الضريبة على أرباح الشركات والأشخاص الاعتباريين الآخرين وكذا جميع الاقتطاعات والحصوم السابقة والتسبيقات المحسوبة على هذه الضرائب .

٤ - تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المستقبلية المائلة أو المشابهة لها التي تضاف الى الضرائب الحالية أو التي تعوضها وتخبر السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بالتعديلات المدخلة على تشريعها الجبائي بمجرد المصادقة عليه .

٥ - من التفق عليه بأنه في الحالة التي يكون فيها التشريع الجبائي لاحدى الدولتين المتعاقبتين موضوع تعديلات

الأخرى أو ضرائب أكثر ارتفاعا من الضرائب المفروضة على الرعايا والشركات والمجموعات الأخرى لهذه الدولة الأخيرة الموجودين في نفس الوضعية .

٢ - ينتفع على الخصوص رعايا إحدى الدولتين المتعاقبتين الحاضرين للضريبة في تراب الدولة الأخرى المتعاقدة ، بالاعفاءات وتخفيضات أساس الضريبة وخضم وانقاص الضرائب أو الرسوم من أي نوع كانت الممنوحة بسبب الأعباء العائلية ضمن نفس الشروط التي ينتفع بها رعايا هذه الدولة الأخيرة .

المادة ٦

يفهم ، قصد تطبيق الأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية ، من لفظ « السلطات المختصة » ما يلي :

بالنسبة للجزائر ، وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

وبالنسبة لفرنسا ، وزير الاقتصاد والمالية ،

أو ممثليهما المفوضين قانونا .

المادة ٧

يعلق كل لفظ تغير محدد بالخصوص في هذه الاتفاقية بما لم يشترط فحوى النص غير ذلك المدلول الذي تعطيه القوانين النافذة في الدولة المعتبرة فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية ، وذلك لتطبيق هذه الاتفاقية من قبل الدولتين المتعاقبتين .

الباب الثاني

ازدواج الضرائب

الفصل الأول

الضرائب على الدخل

المادة ٨

١ - يطبق هذا الفصل على الضرائب الخاصة بالدخل المقبوض لحساب كل من الدولتين المتعاقبتين ولجماعاتها المحلية مهما كان نوع جهاز التحصيل ،

تعتبر ، ضرائب على الدخل ، الضرائب على الدخل الاجمالي لعناصر الدخل (بما في ذلك زيادة القيمة) .

٢ - ان هدف أحكام هذا الفصل هو تفادي الضرائب التكرارية التي يمكن أن تنتج بالنسبة للأشخاص (الأشخاص حسب مفهوم المادة الأولى) الذين يوجد مسكنهم الجبائي ، المقيم طبقا للمادة ٢ في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو التحصيل المتم في آن واحد أو المتتالي في هذه الدولة وفي الدولة الأخرى للمتعاقدة للضرائب المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٥ .

٣ - ان الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الفصل

المؤسستين ولكنها تكون قد نقلت الى المؤسسة الأخرى ،
يمكنها أن تدرج في الأرباح العائدة الى المؤسسة الاولى
والقابلة لفرض الضريبة عليها .

٢ - تعتبر مؤسسة مساهمة في التسيير أو في رأس مال
مؤسسة أخرى عندما يكون الشخص أو نفس الأشخاص
بالخصوص ، يساهمون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في
التسيير أو في رأس مال كل من هاتين المؤسستين .

المادة ١٢

لا يخضع للضرائب ، الدخل الناجم عن استغلال البواخر
أو الطائرات المخصصة للنقل الدولي الا في الدولة المتعاقدة
التي يوجد فيها المركز الجبائي للمؤسسة .

المادة ١٣

١ - يخضع للضريبة - مع الاحتفاظ بأحكام المواد من ١٥
الى ١٧ أدناه - دخل القيم العقارية والدخل المائل (ناتج
الأسهم أو حصص التأسيس أو حصص الفوائد وشركات
التوصية أو فوائد الالتزامات أو أى سند آخر من سندات
القروض القابلة للتعامل) المدفوع من قبل الشركات أو
الجماعات المحلية أو الخاصة التي يوجد موطن دفع ضريبتها
في أراضى احدى الدولتين المتعاقدين .

٢ - عندما تكون الارباح الموزعة من قبل الشركات التي
يوجد موطن دفع ضريبتها في فرنسا تكون موضوع تحصيل
خصم للمنفول ، يجوز للمستفيدين من هذا الدخل الساكنين
بالجزائر الحصول على التسديد تحت طائلة طرح الخصم من
المصدر يكون مطابقا لقيمة المبالغ المستردة وتحدد كيفيات
تطبيق هذا التدبير باتفاق مشترك بين السلطات المختصة
للدولتين .

المادة ١٤

لا يجوز أن تخضع احدى شركات الدولة المتعاقدة في تراب
الدولة الأخرى المتعاقدة ، لدفع ضريبة على توزيع ايراد القيم
المنقولة والدخل المائل (ناتج الاسهم وحصص التأسيس
وحصص الفوائد وشركات التوصية وفوائد الالتزامات أو أى
سند آخر من سندات القروض القابلة للتعامل) التي تقوم
بها بمجرد مساهمتها في التسيير أو في رأس مال الشركات
التي يوجد موطنها في تلك الدولة الأخرى أو لأية علاقة لها
بتلك الشركات ولكن الناتج الموزع من قبل هذه الشركات
الخاضع للضريبة تزداد عليه عند الاقتضاء جميع الأرباح أو
الفوائد التي تكون شركة الدولة الأخرى قد سحبتها مباشرة
من الشركات المذكورة اما عن طريق الزيادة أو تخفيض أسعار
الشراء أو البيع أو بأية وسيلة أخرى .

المادة ١٥

١ - عندما يكون موطن دفع الضريبة لشركة في احدى
الدولتين المتعاقدين وتجد هذه الشركة نفسها خاضعة
لنظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال وتكون تملك مؤسسة

تمس بصفة محسوسة نوع الضرائب أو طابعها المشار اليه
في الفقرة ٣ من هذه المادة فان السلطات المختصة للدولتين
تتشاور لتحديد التعديلات التي يكون من اللازم اضافتها
الى هذه الاتفاقية .

المادة ٩

ان دخل الأملاك العقارية بما في ذلك أرباح الاستغلال
الفلاحية والغاية لا تخضع للضرائب الا في الدولة التي توجد
فيها هذه الأملاك .

المادة ١٠

١ - ان دخل المؤسسات الصناعية أو المنجمية أو التجارية
أو المالية لا تخضع للضرائب الا في الدولة التي توجد في
أرضها مؤسسة قارة .

٢ - عندما تملك مؤسسة مؤسسات قارة في الدولتين
المتعاقدين ، لا يمكن لكل واحدة منها أن تفرض الضريبة
الا على الدخل الحاصل من نشاط المؤسسات القارة الموجودة
في أرضها .

٣ - لا يمكن أن تتجاوز الأرباح التي تخضع للضرائب ،
قيمة الأرباح الصناعية أو المنجمية أو التجارية أو المالية المحددة
طبقا للتشريع الجبائي والمنجز من قبل المؤسسة القارة بما
في ذلك - اذا وجدت - الأرباح أو الفوائد المحصلة بطريقة
غير مباشرة من هذه المؤسسة أو التي كانت قد سلمت أو
منحت الى الغير ، اما عن طريق الزيادة واما عن طريق تخفيض
سعر الشراء أو البيع أو بأية طريقة أخرى . وتخصم حصة
النفقات العامة للمركز الرئيسي للمؤسسة من حاصل مختلف
المؤسسات القارة بنسبة رقم الأعمال المنجز في كل دولة
منهما .

٤ - اذا لم يكن الملزمون بالضريبة الذين تمتد نشاطاتهم
الى أقاليم الدولتين المتعاقدين يسكون محاسبة نظامية
تظهر بكل وضوح وبطريقة صحيحة ، الأرباح المتعلقة
بالمؤسسات القارة الموجودة في كل من الدولتين ، فانه يجوز
تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة بالتوالي من قبل هذين
الدولتين بتوزيع الحاصل الاجمالي بقدر رقم الاعمال المنجز
في كل منهما .

٥ - في حالة ما اذا كانت المؤسسات الموجودة في احدى
الدولتين المتعاقدين لا تنجز رقم أعمال ، وفي حالة ما اذا
كانت النشاطات الممارسة في كل دولة غير مماثلة ، فان
السلطات المختصة للدولتين تتشاور لتحديد شروط تطبيق
الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه .

المادة ١١

١ - اذا كانت مؤسسة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين
عرضت ، بمقتضى مساهمتها في ادارة أو في رأس مال
مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو فرضت على هذه
الأخيرة في علاقاتها التجارية أو المالية معها ، شروطا تختلف
عن الشروط التي قد تعرض على مؤسسة أخرى ، فان جميع
الأرباح التي تكون قد ظهرت عادة في حسابات احدى

أرباحها الموزعة فيما اذا كانت ناتجة من حصيلة المساهمات المسيرة من قبل التشريع الداخلي أحكام هذا التشريع وفي نفس الوقت تجعل رسماً على قسم الأرباح المعنية غير الحاصلة من حصة المساهمات في حالة ما اذا لم تكن الضريبة مفروضة عليه حسب الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه .

المادة ١٦

١ - تجرى تصحيحات في مبلغ الأرباح المحققة خلال سنة مالية تكون نتائجها تعديل النسبة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ١٥ عندما تتم الرقابة الممارسة من طرف الإدارات الجبائية المختصة وتؤخذ بعين الاعتبار هذه التصحيحات للتوزيع بين الدولتين المتعاقبتين على أسس الضرائب المتعلقة بالسنة المالية الجارية التي تمت خلالها التصحيحات .

٢ - ان التصحيحات المتضمنة في قيمة الدخل الموزع غير الماسة بنسبة الأرباح المنجزة التي أخذت بعين الاعتبار لتوزيع الدخل موضوع التصحيحات المذكورة فانها تكون حسب القواعد المطبقة في كل دولة ، موضوع ضريبة اضافية موزعة حسب نسبة نفس الضريبة الابتدائية .

المادة ١٧

١ - ان توزيع أسس الضرائب المشار إليها في المادة ١٥ تتم من قبل الشركة وتبلغها الى كل من الإدارات الجبائية المختصة في الأجل المحدد لها بموجب تشريع كل دولة للتصريح بتوزيعات حصائل الضرائب التي تقوم بها .

ودعماً لهذا التوزيع فان الشركة تقدم الى كل واحدة من الإدارات المذكورة ، فضلاً عن الوثائق التي يلزمها أن تقدمها أو تودعها بموجب التشريع الداخلي ، بنسخة من الوثائق المقدمة أو المودعة لدى الإدارة التابعة للدولة الأخرى .

٢ - تسوى الصعوبات أو المنازعات التي يمكن أن تحدث فيما يخص توزيع أسس الضريبة باتفاق مشترك بين الإدارات الجبائية المختصة .

تبت في النزاع - اذا لم يتوصل الى اتفاق - اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة ٤٢ .

المادة ١٨

تخضع المكافآت وبدل الحضور والأجور الأخرى الممنوحة الى أعضاء مجالس الإدارات أو مراقبي الشركات المغفلة أو شركات التوصية بالأسهم أو الشركات التعاونية بهذه الصفة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد لها موطن دفع الضريبة فيها بشرط تطبيق أحكام المواد من ٢٢ الى ٢٤ أدناه فيما يتعلق بالأجور المقبوضة من قبل المعنيتين بصفاتهم الأخرى غير الصفات الفعلية .

اذا كانت الشركة تملك مؤسسة قارة أو عدة مؤسسات قارة في تراب الدولة الأخرى المتعاقدة فان المكافآت وبدل

قارة أو عدة مؤسسات قارة في تراب الدولة الأخرى المتعاقدة وبسببها تخضع في هذه الدولة الأخيرة الى دفع الضريبة المفروضة على توزيع ايراد القيم المنقولة والدخل المائل (ناتج الاسهم وحصص التأسيس وحصص الفوائد وشركات التوصية وفوائد الالتزامات أو أى سند آخر من سندات القروض القابلة للتعامل) فيجوز التوزيع بين هاتين الدولتين للإيراد المستحق على هذه الضريبة .

٢ - يتم التوزيع المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل سنة مالية على أساس النسبة التالية :

أ - بالنسبة للدولة التي لا يوجد فيها موطن دفع الضريبة للشركة .

ب - بالنسبة للدولة التي يوجد فيها موطن دفع الضريبة للشركة .

- ان حرف «أ» يعنى قيمة الأرباح الحسابية الراجعة الى الشركة من مجموع المؤسسات القارة التي تملكها في الدولة التي لا يوجد لها مركز جبائي فيها وأن جميع المقاصات بين نتائج الأرباح ونتائج خسائر هذه المؤسسات قد تمت . ويفهم من أرباح المحاسبات ، الأرباح التي تعتبر منجزة في هذه المؤسسات بالنسبة لأحكام لمادتين ١٠ و ١١ من هذه الاتفاقية .

- ان حرف «ب» يعنى أرباح المحاسبة الإجمالية للشركة كما تنتج من جردها العام .

تجرد نتائج العجز الملاحظة بالنسبة لمجموع المؤسسات القارة للشركة في أية دولة متعاقدة لتحديد أرباح المحاسبة الإجمالية بما ان جميع المقاصات بين نتائج الأرباح ونتائج عجز هذه المؤسسات قد تمت .

وعندما يكون ربح المحاسبة الإجمالي لسنة مالية غير موجود أو سلبي فان التوزيع يتم على الأسس المستخلصة في السابق .

وفي حالة ما اذا لم توجد الأسس المستخلصة في السابق فان التوزيع يتم حسب حصة تحدد باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين المعنيتين .

٣ - عندما تشمل الأرباح الموزعة على حصيلة تتعلق بمساهمة ممسوكة من قبل الشركة في رأس مال شركات أخرى وتكون هذه المساهمات - للاستفادة بالنظم الخصوصية التي تخضع لها الشركة التابعة - تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب التشريع الداخلي سواء من قبل الدولة التي يوجد فيها موطن دفع الضريبة للشركة ، وأما الدولة الأخرى حسبما يمثل في مال الجرد المتعلق بالمؤسسة المستقرة المكانة في الدولة الأولى أو الثانية وتطبق كل دولة على

٥ - إذا كانت الأتاوة (روياتي) تزيد على القيمة الذاتية والعادية للرسوم التي هي مدفوعة من أجلها فإن الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة ٢ أو حسب الحالة ، التحديد المنصوص عليه في الفقرة ٣ لا يمكن أن يطبق إلا على جزء هذه الأتاوة المطابق لهذه القيمة الذاتية والعادية .

٦ - أن أحكام الفقرتين ٢ و ٣ لا تطبق إذا كان المنتفع بهذه الأتاوات أو الأجور الأخرى يملك في الدولة المتعاقدة القادمة منها هذه الإيرادات ، مؤسسة قارة أو تنصيبا ثابتا للأعمال مستعملا لممارسة مهنة حرة أو أي نشاط آخر مستقل وأن هذه الأتاوات أو الأجور الأخرى تمنح إلى هذه المؤسسة القارة أو هذا التنصيب الثابت للأعمال وفي هذه الحالة ، فإن الدولة المعنية لها الحق في أن تفرض الضريبة على هذه الإيرادات طبقا لتشريعها .

المادة ٢١

لا تفرض الضرائب على المعاشات وإيرادات المرتب مدى الحياة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها موطنه الجبائي .

المادة ٢٢

١ - لا تخضع للضريبة في هذه الدولة المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المشابهة التي يتقاضاها شخص يسكن في إحدى الدولتين المتعاقدين يرسم وظيفة ذات أجر إلا إذا كانت الوظيفة لاتمارس إلا في الدولة الأخرى المتعاقدة مالم تنص اتفاقات خاصة على أنظمة خصوصية تتعلق بهذه المادة ، وإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة الأخرى المتعاقدة فإن المكافآت المقبوضة بهذه الصفة تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ - لا تخضع للضريبة رغم الأحكام المخالفة للفقرة الأولى أعلاه ، مكافآت شخص يسكن في دولة متعاقدة يتقاضاها يرسم وظيفة ذات أجر ممارسة في الدولة الأخرى المتعاقدة إلا في الدولة الأولى :

أ - إذا كان المنتفع يقيم في الدولة الأخرى خلال مدة أو مدد لا تتجاوز في المجموع ١٨٣ يوما خلال السنة المالية الجبائية المعتبرة ،

ب - إذا كانت المكافآت تدفع من قبل رب عمل لا يسكن في الدولة الأخرى ،

ج - إذا كانت المكافآت غير المخصوصة من أرباح مؤسسة قارة أو من قاعدة ثابتة يملكها رب العمل في الدولة الأخرى ،

د - إذا كانت لا تخضع للضريبة رغم الأحكام السابقة المخالفة لهذه المادة ، المكافآت المتعلقة بنشاط ممارس على متن باخرة أو طائرة مستعملة في الخطوط الدولية إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المؤسسة .

الحضور والأجور الأخرى المشار إليها أعلاه تخضع للضريبة ضمن الشروط المحددة في المواد من ١٥ إلى ١٧ .

المادة ١٩

١ - تقيض الضريبة على إيراد القروض والودائع وحسابات الودائع والأذونات على الخزنة وأي دائن آخر غير ممثل بواسطة سندات قابلة للتعامل في الدولة التي يوجد فيها الموطن الجبائي للدائن .

٢ - إلا أن كل دولة متعاقدة تحتفظ بحقها في فرض الضرائب بطرق الاقتطاع من المصدر على الإيراد المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إذا كان تشريعها الداخلي ينص على ذلك .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه عندما يكون المنتفع بالفوائد ساكنا في دولة متعاقدة ويملك ، في الدولة الأخرى المتعاقدة الحاصلة منها الفوائد، مؤسسة قارة يرتبط بها فعلا الدين الذي ينتجها وفي هذه الحالة تطبق المادة ١٠ المتعلقة بخخص الإرباح من المؤسسات القارة .

المادة ٢٠

١ - لا تخضع الأتاوات (روياتي) المدفوعة للانتفاع بأمالك عقارية أو لاستغلال مناجم أو مقالع أو أية موارد أخرى طبيعية إلا في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك أو المناجم أو المقالع أو الموارد الطبيعية الأخرى .

٢ - لا تخضع للضريبة الأتاوات المدفوعة مقابل استعمال أو حق استعمال حقوق المؤلف على أعمال أدبية أو فنية أو علمية - باستثناء الأفلام السينمائية التي هي واجبة الدفع - في إحدى الدولتين المتعاقدين إلى شخص يوجد موطن دفع ضريبته في الدولة الأخرى المتعاقدة إلا في الدولة الأخيرة .

٣ - تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، الأتاوات (روياتي) الناتجة من بيع أو امتياز رخصة استغلال أو شهادة علامة صناعية أو طريقة أو كيفية صنع سرية مستنتجة من طرق موجودة في تراب دولة من الدولتين المتعاقدين والمدفوعة أجزاها إلى شخص يسكن في الدولة المتعاقدة الأخرى .

إلا أن هذه الأتاوات يجوز أن تفرض عليها الضرائب في الدولة المتعاقدة القادمة منها وحسب التشريع النافذ في هذه الدولة المتعاقدة غير أن الضريبة المدفوعة على هذا الشكل لا يمكن أن تتجاوز ١٥ ٪ من مبلغ الأتاوات .

٤ - تعامل كالأتاوات المشار إليها في الفقرة الثالثة المبالغ المدفوعة للإيجار أو حق استعمال الأفلام السينماتوغرافية أو التليفزيونية ، المرتبات المماثلة الخاصة بتوريد المعلومات المتعلقة بالتجارب ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو العلمي وكذا المرتبات للدراسات التقنية أو الاقتصادية .

ويطبق نفس الشيء أيضا على حقوق الإيجار والمرتبات المماثلة الخاصة بالاستعمال أو حق استعمال التجهيزات الفلاحية أو الصناعية أو المينائية أو التجارية أو العلمية .

المادة ٢٣

لا تخضع المرتبات والأجور والتمويضات أو الفوائد والمعاشات وإيرادات مدى الحياة المدفوعة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين - غير إحدى الدولتين المتعاقبتين أو الجماعات العمومية أو الأشخاص المعنويين أصحاب الحقوق العمومية ذات الطابع الإداري لهذين الدولتين - للضريبة بصفة الدفع الجزافي الذي هو على عاتق أرباب العمل والمدينين بالراتب أو الرسم على الأجور إلا في الدولة التي فيها لأرباب العمل هؤلاء أو المدينين بالراتب موطن أو مؤسسة قارة أو منصبا ثابتا تتحمل عبء هذه المكافآت .

المادة ٢٤

١ (لا يخضع ، دون المساس بأحكام المادة ٢٠ ، الدخل الذي يحصل عليه شخص ساكن في إحدى الدولتين المتعاقبتين من مهنة حرة أو أية نشاطات مستقلة أخرى ذات طابع مماثل للضريبة إلا في هذه الدولة فقط ما لم يكن هذا الشخص يملك بصفة اعتيادية في الدولة الأخرى المتعاقدة قاعدا ثابتة لممارسة نشاطاته . وإذا كان يملك مثل هذه القاعدة فان جزءا من هذا الدخل الذي يمكن أن يمنح الى هذه القاعدة يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

٢ (تعتبر كمهن حرة حسب مفهوم هذه المادة وبالأخص النشأط العلمي أو الفني أو الأدبي أو التعليمي أو التربوي وكذا نشاط الأطباء والمحامين والمهندسين المعماريين أو المهندسين .

المادة ٢٥

لا تخضع الأرباح والأجور الناتجة من الحفلات المسرحية والموسيقية ومجلات الرقص والسيرك أو ما يماثلها للضريبة إلا في الدولة للمتعاقد التي تجرى فيها هذه الحفلات .

المادة ٢٦

لا تخضع المبالغ المخصصة لتسديد نفقات الصيانة أو الدراسة أو التكوين التي يتقاضاها طالب أو متدرب لاحدى الدولتين المتعاقبتين مقيم في الدولة الأخرى المتعاقدة ، لتابعة دراساته أو تكوينه للضريبة في هذه الدولة الأخرى شريطة أن تكون مرسلة اليه من مورد خارج هذه الدولة الأخرى المتعاقدة .

المادة ٢٧

لا يخضع الدخل غير المذكور في المواد السابقة للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الموطن الجبائي للمتدفع ما لم يكن الدخل يرتبط بنشاط مؤسسة قارة يملكها هذا المتدفع في الدولة الأخرى المتعاقدة .

المادة ٢٨

من المعلوم أن للضريبة المزدوجة يمكن تفاديها بالطريقة العالية و

١ (ان دولة متعاقدة لا يمكن أن تدخل في أسس الضرائب على الدخل المشار اليه في المادة ٨ المدخولات التي تخضع للضرائب في الدولة الأخرى المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية ولكن كل دولة تحتفظ بحق حساب الضريبة بالمعدل المطابق لمجموع المدخولات الخاضعة للضريبة استنادا لتشريعها .

٢ (ان الدخل المشار اليه في المواد ١٣ و ١٥ و ١٨ و ١٩ والذي يوجد مصدره في الجزائر والمقبوض من قبل أشخاص يسكنون في فرنسا لا يمكن أن يخضع للضرائب في الجزائر باستثناء الضريبة على دخل القيم ورؤوس الاموال المنقولة .

وبالتبادل فان مدخولات نفس النوع التي يوجد مصدرها في فرنسا والمقبوضة من أشخاص يسكنون في الجزائر لا يمكن أن تخضع للضريبة في فرنسا باستثناء الاقتطاع عند المصدر على دخل رؤوس الاموال المنقولة .

٣ (ان دخل رؤوس الاموال المنقولة والفوائد التي مصدرها الجزائر والمشار اليها في المواد ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ المقبوضة من قبل أشخاص طبيعيين وشركات أو جماعات أخرى مقرها بفرنسا ، تشملها - في هذه الدولة - أسس الضرائب المشار اليها في الفقرة الثالثة من المادة ٨ بالنسبة لقيمتها الاجمالية مع الاحتفاظ بالاحكام التالية :

أ (ان المدخولات المنقولة التي مصدرها الجزائر والمشار اليها في المواد ١٣ و ١٥ و ١٨ والخاضعة للضريبة الجزائرية المفروضة على دخل القيم ورؤوس الاموال المنقولة تطبيقا للمواد المذكورة ، تفتح الحق لخصم يطبق على الضرائب الواجبة الأداء في فرنسا على نفس المدخولات ويحدد هذا الخصم بـ ٢٥ ٪ فيما يتعلق بحصة الربح وبـ ١٢ ٪ فيما يتعلق بأنصاف المدخولات الأخرى .

ب (ان الفوائد المشار اليها في المادة ١٩ والناتجة من مصادر جزائرية والتي خضعت للضريبة الخاصة بدخل القيم ورؤوس الاموال المنقولة من الجزائر ، تكون في فرنسا موضوع قرض للضريبة قيمته ١٨ ٪ لصالح المنتفعين بهذه الفوائد القاطنين بفرنسا . ويخصم هذا القرض اما من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين واما من الضريبة المفروضة على الشركات .

٤ (ان المدخولات المشار اليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٠ والتي مصدرها الجزائر والمقبوضة من قبل أشخاص يسكنون في فرنسا تشملها - في هذه الدولة - أسس الضرائب المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٨ بالنسبة لقيمتها الاجمالية ولكن قيمة الضريبة المتعلقة بهذه المدخولات المسددة بالجزائر تخصم من قيمة الضريبة الفرنسية الواجبة الأداء بسبب الإيرادات المذكورة وفي حدود هذه الضريبة .

٥ (ان المدخولات التي مصدرها فرنسا والمشار اليها في المواد ١٣ و ١٥ و ١٨ و ١٩ وفي الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٠ والمقبوضة من قبل أشخاص يسكنون في الجزائر لا يمكن

أو صناعية أو صناعة تقليدية ، المساهمات في مؤسسات على شكل شركات باستثناء الاسهم وحصص المنتفعين والسندات الاخرى الماثلة للشركات ذات الاسهم .

المادة ٣٢

لا تخضع الاملاك المنقولة المادية أو المعنوية المرتبطة بتجهيزات دائمة والمخصصة لممارسة مهنة حرة في احدي الدولتين المتعاقبتين ، الى الضريبة على التركات الا في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه التجهيزات .

المادة ٣٣

لا تخضع الاملاك المنقولة المادية بما في ذلك الاثاث والانسجة ولوازم المنزل وكذا الاشياء والمجموعات الاثرية غير الاثاث المشار اليه في المادتين ٣١ و ٣٢ ، للضريبة على التركات الا في الدولة المتعاقدة التي وجدت فيها فعلا عند تاريخ الوفاة .

غير أن البواخر والطائرات لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي سجلت فيها .

المادة ٣٤

ان املك التركة التي لا تطبق عليها المواد من ٣٠ الى ٣٣ لا تخضع للضريبة على التركات الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مسكن المتوفى عند الوفاة .

المادة ٣٥

(١) ان الديون المتعلقة بالمؤسسات المشار اليها في المادتين ٣١ و ٣٢ تخصم من الاملاك المخصصة لهذه المؤسسات . واذا كانت المؤسسة تملك حسب الحالة مؤسسة قارة أو تنصيبا دائما في الدولتين المتعاقبتين فان الديون تخصم من الاملاك المخصصة للمؤسسة أو للتجهيز التي تتبعه .

(٢) تخصم الديون المضمونة اما بواسطة عقارات أو رسوم عقارية واما بواسطة البواخر أو الطائرات المشار اليها في المادة ٣٣ واما بواسطة الاملاك المخصصة لممارسة مهنة حرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ واما بواسطة املك مخصصة لمؤسسة من النوع المشار اليه في المادة ٣١ من هذه الاملاك . واذا كانت نفس هذه الديون مضمونة في نفس الوقت بواسطة املك كائنة في الدولتين فان الحصص يتم على الاملاك الكائنة في كل من الدولتين بالنسبة لقيمة هذه الاملاك القابلة للتقدير .

لا يطبق هذا الحكم على الديون المشار اليها في الفقرة الاولى الا في الحدود التي تكون هذه الديون غير مغطاة بالخصم المنصوص عليه في هذه الفقرة .

(٣) ان الديون غير المشار اليها في الفقرتين الاولى والثانية تخصم من الاملاك التي تطبق عليها أحكام المادة ٣٤ .

ان تخضع في هذه الدولة الا للضريبة التكميلية عن مجموع الدخل .

الفصل الثاني

الضرائب على التركات

المادة ٢٩

(١) يطبق هذا الفصل على ضرائب التركات المقبوضة لحساب كل واحدة من الدولتين المتعاقبتين .

وتعتبر كضرائب على التركات الضرائب المقبوضة على اثر وفاة في شكل ضرائب على مجموع اموال التركة وما عليها من الديون أو الضرائب على حصص الورثة أو رسوم نقل الملكية أو الضرائب على الهبات بسبب الوفاة .

(٢) ان الضرائب الحالية التي تطبق على هذا الفصل هي :

بالنسبة للجزائر :

- الضريبة على التركات .

بالنسبة لفرنسا :

- الضريبة على التركات .

المادة ٣٠

ان الاملاك العقارية (بما في ذلك المرافق) لا تخضع للضريبة على التركات الا في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها . ولا تخضع كذلك الادوات والماشية الحية المستعملة لاستغلال فلاحى أو غابى الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الاستغلال .

المادة ٣١

(١) ان الاملاك المنقولة المادية أو المعنوية التي تركها متوفى وكان مسكنه عند الوفاة في احدي الدولتين المتعاقبتين ومستثمرة في مؤسسة تجارية أو صناعية أو صناعة تقليدية من أى نوع كانت تخضع للضريبة على التركات حسب القاعدة التالية :

(أ) اذا كانت المؤسسة لا تملك مؤسسة قارة الا في احدي الدولتين المتعاقبتين فان الاملاك لا تخضع للضريبة الا في هذه الدولة وكذلك الحال حتى ولو كانت المؤسسة تمدد نشاطها الى تراب الدولة الاخرى المتعاقدة دون أن تكون لها مؤسسة قارة .

(ب) اذا كانت المؤسسة لها مؤسسة قارة في الدولتين المتعاقبتين فان الاملاك تخضع للضريبة في كل دولة في حدود ما اذا كانت ملحقة بمؤسسة قارة كائنة في تراب هذه الدولة .

(٢) تعتبر أيضا كاملاك مستثمرة في مؤسسة تجارية

والعقود أو الاحكام التي تثبت التنازل عن حق لايجار أو لفائدة وعد بالايجار يتعلق بكل العقار أو بجزء منه لا يمكن أن يخضع لحق النقل ولرسم الاشهار العقارى الا فى احدى الدولتين المتعاقدين التي توجد بأرضها هذه العقارات أو هذه الاموال التجارية .

المادة ٣٨

ان العقود أو الاوراق التجارية المحدثه فى احدى الدولتين المتعاقدين لا تخضع للطابع فى الدولة الاخرى المتعاقدة اذا كانت فعلا قد تحملت هذه الضريبة بالتعريف المطبقة فى الدولة الاولى أو اذا كانت أعفيت منها بصفة قانونية فى الدولة المعنية .

الباب الثالث المساعدة الادارية

المادة ٣٩

١ (ترسل السلطات الجبائية لكل من الدولتين المتعاقدين الى السلطات الجبائية للدولة الاخرى المتعاقدة المعلومات الجبائية التي يمكن أن تكون تحت تصرفها والتي هي مفيدة لهذه السلطات الاخيرة لتتولى بصفة نظامية تأسيس الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية وتسديدها .

٢ (ان المعلومات المتبادلة على هذا الشكل والتي يكون لها طابع سرى لا ترسل الى الاشخاص غير الاشخاص المكلفين بأساس وتسديد الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية ، ولا يتم تبادل أية معلومات تكشف عن سر تجارى أو صناعى أو مهنى .

ولا يمكن أن تقدم هذه المساعدة عندما تكون الدولة المطلوبة ترى أن هذه المعلومات من شأنها أن تضع فى خطر سيادتها أو أمنها أو تمس بمصالحها العامة .

٣ (ان تبادل المعلومات يتم اما بطريقة تلقائية واما بناء على طلب يخص حالات معينة ، وتشاور السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين لتحديد قائمة المعلومات التي تسلم بطريقة تلقائية .

المادة ٤٠

١ (تتفق الدولتان المتعاقدتان بتبادل المعلومات والسندات قصد تحصيل - حسب القواعد الخاصة بتشريع وأنظمة كل واحدة منها - الضرائب المشار اليها فى هذه الاتفاقية وكذا الزيادات فى الرسوم والرسوم الاضافية والتعويضات عن التأخير والفوائد والنفقات المتعلقة بهذه الضرائب عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا تطبيقا لقوانين وأنظمة الدولة الطالبة طبقا لهذه الاتفاقية .

٢ (ان الطلب المقدم لهذا الغرض يجب أن يكون مرفوقا

٤ (اذا كان الخصم المنصوص عليه فى الثلاث فقرات السابقة يظهر فى احدى الدولتين المتعاقدين مبلغا غير مغطى فيخصم هذا الباقي من الاملاك الاخرى الخاضعة للضريبة عن التركات فى الدولة الاخرى المتعاقدة .

اذا لم يبق فى هذه الدولة املاك أخرى غير خاضعة للضريبة أو أن الخصم يظهر مبلغا غير مغطى فان هذا المبلغ الباقي يخصم من الاملاك الخاضعة للضريبة فى الدولة الاخرى المتعاقدة .

المادة ٣٦

ان كل دولة متعاقدة تحتفظ رغم أحكام المواد من ٣٠ الى ٣٥ بحق حساب الضريبة الخاصة على املاك الورثة المحتفظ بها لضريبتها الخاصة حسب المعدل المتوسط الذى يمكن تطبيقه لو أخذ بعين الاعتبار مجموع الاملاك التي يمكن أن تخضع للضريبة حسب التشريع الداخلى .

الفصل الثالث

حقوق التسجيل غير حقوق التركات ورسوم الطابع

المادة ٣٧

١ (ان الرسوم المتعلقة بعقد أو حكم والخاضعة للالتزام التسجيل هي - مع الاحتفاظ بأحكام الفقرتين ٢ و ٣ أدناه - واجبة الأداء فى الدولة التي حرر فيها العقد أو صدر فيها الحكم .

عندما يقدم عقد أو حكم حرر أو أصدر فى احدى الدولتين المتعاقدين للتسجيل فى الدولة الاخرى المتعاقدة فان الرسوم المطبقة فى هذه الدولة الاخيرة تحدد طبقا للقواعد المنصوص عليها فى التشريع الداخلى الا اذا خصمت عند الاقتضاء حقوق التسجيل التي كانت قد قبضت فى الدولة الاولى على الرسوم الواجبة الأداء فى هذه الدولة الاخرى .

٢ (ان العقود المنشئة للشركات أو المعدلة لاتفاقية اجتماعية لا تكون موضوع قبض الرسم النسبى للحصة المقدمة الا فى الدولة التي يوجد فيها المركز التأسيسى للشركة ، اما اذا كان الامر يتعلق بالتحام شركتين أو عملية مشابهة فان القبض يتم فى الدولة التي يوجد فيها مركز الشركة التي قامت بالضم أو الشركة الجديدة .

الا أنه مخالفة لاحكام المقطع السابق فان رسم الحصة الملزم بها عن العقارات والاموال التجارية المقدمة كملك أو كحق للانتفاع وكذا الحق فى الايجار أو ربح من وعد بالايجار يتعلق بكل العقار أو جزء منه لا يقبض الا فى الدولة المتعاقدة التي توجد بأرضها هذه العقارات أو هذه الاموال التجارية .

٣ (ان العقود أو الاحكام المتعلقة بنقل الملكية أو الانتفاع بعقار أو الاموال التجارية أو التي تتعلق بنقل التمتع بعقار

الجاري بها العمل في كلا البلدين وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تبادل وثائق المصادقة غير أنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية يسرى مفعولها للمرة الاولى بالنسبة :

- للضرائب عن الدخل المفروضة بالنسبة للسنة المدنية الجبائية لسنة ١٩٦٨ أو السنوات المالية المقفولة خلال هذه السنة . غير انه بالنسبة للدخل الذي تنص المواد من ١٥ الى ١٨ على فرض الضريبة عليه ، فان الاتفاقية ستطبق على التوزيعات التي تجرى بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية ،

- للضرائب عن تركات وارث الاشخاص الذين يموتون ابتداء من يوم دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ،

- لحقوق التسجيل وحقوق الطابع بالنسبة للعقود والاحكام الصادرة بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية .

٢ (مخالفة لاحكام الفقرة السابقة فان المساعدة على تحصيل الضرائب المقررة في المادتين ٤٠ و ٤١ تدخل حيز التنفيذ للمرة الاولى بالنسبة للضرائب المفروضة عن الدخل المتعلق بالسنة المدنية لسريان مفعول هذه الاتفاقية أو السنوات المالية المفتوحة فيما بعد هذا السريان .

المادة ٤٥

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول بدون تحديد الأجل . غير أنه يمكن ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ لكل حكومة فسخ الاتفاقية ابتداء من أول يناير من السنة المعتمدة . سابق انذار مدته ستة أشهر يعلن عنه بالطريقة الدبلوماسية . وفي هذه الحالة يتوقف تنفيذ الاتفاقية عن :

- فرض الضريبة عن الدخل أو الدخل المكتسب أو الدخل الجاري قبضه خلال السنة المدنية التي تسبق أول يناير من سنة فسخ الاتفاقية ،

- فرض الضريبة عن التركات المشروع في تنفيذها قبل ٣١ ديسمبر من السنة المدنية المذكورة ،

- الحقوق الاخرى كالتسجيل وحقوق الطابع بالنسبة للعقود والاحكام الصادرة بعد ٣١ ديسمبر من السنة المدنية المذكورة .

وقع المفوضان المكلفان بذلك هذه الاتفاقية في نسختين . وحرر بالجزائر في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

عن حكومة

عن حكومة

الجمهورية الفرنسية

الجمهورية الجزائرية

السفير فوق العادة المفوض

الديمقراطية الشعبية

والممثل السامي للجمهورية

وزير الشؤون الخارجية

الفرنسية بالجزائر

عبد العزيز بوتفليقة

يصادق على

بالوثائق التي تشترطها قوانين وأنظمة الدولة الطالبة التي تثبت بأن المبالغ التي يجب تحصيلها مستحقة نهائيا .

٣ (ان اعلانات واجراءات التحصيل والقبض تتم بعد الاطلاع على هذه الوثائق في الدولة المطلوبة طبقا للقوانين أو الانظمة المطبقة لتحصيل و قبض ضرائبها الخاصة .

٤ (ان الديون الجبائية المحصلة تستفيد بنفس الضمانات والامتيازات وقواعد الاجراءات التي تستفيد منها الديون الجبائية من نفس النوع في الدولة التي يتم فيها التحصيل .

المادة ٤١

يجوز للسلطات الجبائية للدولة الدائنة بالنسبة للديون الجبائية التي هي ما زالت قابلة للظعن أن تطلب - لحماية حقوقها - من السلطات الجبائية المختصة بالدولة الاخرى المتعاقدة ، اتخاذ الاجراءات الاحتياطية التي يسمح بها تشريعها أو أنظمتها .

الباب الرابع

احكام مختلفة

المادة ٤٢

١ (اذا احتج ملزم بالضريبة على أن الاجراءات المتخذة من طرف السلطات الجبائية للدولتين المتعاقدين غير مطابقة لمبادئ هذه الاتفاقية ، فانه يقدم شكوى للسلطات المختصة للدولة التي يشكو من فرضها للضريبة . وان لم يعط جواب ايجابي لهذه الشكوى أو لم يجب عنها بعد مضي ستة أشهر ، يستطيع الشاكي أن يرفع دعواه الى السلطات المختصة في الدولة الاخرى . فان اعترف بصحة دعواه ، يقع التفاهم بين السلطات المختصة لكلا البلدين لتفادي فرض للضريبة غير مطابق لمضمون هذه الاتفاقية .

٢ (يمكن للسلطات المختصة في كلا البلدين التفاهم لابطال الضريبة المطالب بها مرتين في الحالات التي لم تنص عليها هذه الاتفاقية وكذا في الحالات التي تنتج عنها صعوبات في تطبيق هذه الاتفاقية .

٣ (تقدم القضية ان دعت الحاجة الى عقد مفاوضات للوصول الى تسوية ، الى لجنة مختلطة يكونها عدد متساو من الممثلين عن الدولتين المتعاقدين . ويتراأس اللجنة بالتناوب عضو من كلا الوفدين .

المادة ٤٣

تتفق السلطات المختصة لكلا الدولتين المتعاقدين على تحديد كيفية تطبيق مضمون هذه الاتفاقية بتفاهم مشترك عند الحاجة .

المادة ٤٤

١ (يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للاحكام الدستورية

البروتوكول

هند الشروع في امضاء الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الرامية الى تجنب فرض الضريبة المزدوجة ووضع قواعد للمساعدة المتبادلة الادارية المتعلقة بالمسائل الجبائية ، اتفق الموقعان أسفله على التصريحات التالية التي هي جزء لا يتجزأ من الاتفاقية .

إضافة للمادة ٢

(أ) يعتبر الشخص الطبيعي الساكن سابقا في احدى الدولتين المتعاقبتين بأنه محافظ عن مقر سكناه الدائم اذا بقيت عائلته ساكنة فيه بصفة عادية في هذه الدولة ولو أن هذا الشخص الطبيعي يسكن ، فعلا لوحده معظم أوقات السنة في الدولة الاخرى حيث يوجد بها مركز نشاطه المهني .

(ب) لا يؤخذ بالاعتبار مقر سكنى دائم كامن في احدى الدولتين المتعاقبتين اذا سكن شخص طبيعي في الدولة الاخرى رغم أن عائلته تسكن بصفة اعتيادية في هذه الدولة المعتبرة حيث لا زال يسكن هذا الشخص الطبيعي نفسه معظم أوقات السنة ولو احتفظ مع ذلك بمركز نشاطاته المهنية . غير أنه لا يؤخذ بهذا الحكم بعين الاعتبار عندما تكون معظم المدخولات الخاضعة للضريبة باسم الشخص الطبيعي - بصفته رئيس العائلة - ناتجة من مدخولات أخرى غير التي توجد في الدولة حيث كان في السابق مقر سكناه .

إضافة للمادة ٤

اتفق الطرفان المتعاقدان اعتبار - حسب مفهوم المادة ٤ - أسهم وحصص الشركات على الخصوص كأموال عقارية لهذه الشركات التي غرضها الوحيد بناء أو شراء عقارات أو مجموعة من العقارات قصد تقسيمها الى أقساط الغرض منها تسليمها الى شركاء في الملكية أو في المنفعة أو في تسيير هذه العقارات أو مجموع العقارات كما هي مقسمة .

إضافة للمادة ١٢

لا يمكن تنفيذ أحكام المادة ١٢ اذا كانت ترمي الى استغلال البواخر الا بالنسبة لدخل السنة المالية المقفولة بعد ابتداء سريان مفعول الاتفاق البحري المبرم في ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٧ بين البلدين .

إضافة للمادة ٢٠

(١) ان قيمة المبالغ الخاضعة للضريبة في الدولة الناتجة منها تحدد بتطبيق تخفيض قيمته الاجمالية ٢٠ ٪ للأناتوات اذا كانت تتعلق بالحصيلة المشار اليها في المقطع الثالث و ٥٠ ٪

اذا كان الامر يتعلق بحالة المبالغ المشار اليها في المقطع ٤ وذلك لتطبيق المقطعين ٣ و ٤ .

(٢) ترمى أحكام المقطع ٢ من الفقرة ٤ من المادة ٢٠ الخاصة بحق الكراء والمكافآت المائلة لاستعمال أو حق استعمال التجهيزات التابعة لمؤسسة أخرى والمستعملة أو الممكن استعمالها لتابعة نفس النشاط المهني أو تحقيق نفس العملية .

إضافة للمادة ٢٢

اتفق الطرفان المتعاقدان حفاظا منهما على العلاقات الخاصة الكائنة بين فرنسا والجزائر على تمديد مهلة الإقامة المشار اليها في المقطع (أ) من الفقرة الثانية من المادة ٢٢ الى ١٢٠ يوما لفترة انتقالية يمكن لأحد الطرفين أن يطلب جعل حد لها بأبرام اتفاق بينهما .

إضافة للمادة ٢٨

يفهم من عبارة « المبلغ الاجمالي » المذكور في المادة ٢٨ مبلغ المدخولات الخاضعة للضرائب قبل الخصم الضريبي المفروض عليها في الدولة التي تكون مصدر هذه المدخولات .

إضافة للمادة ٤٠

يمكن لكل ملزم بدفع الضريبة يكون موضوع متابعات في احدى الدولتين المتعاقبتين قصد تحصيل ضرائب مستحقة في الدولة الثانية المتعاقدة أن يطلب تطبيقا لأحكام المادة ٤٠ من السلطات المختصة للدولة الاولى إيقاف هذه المتابعات اذا كان في وسع الملزم بدفع الضريبة بعد امضاء هذه الاتفاقية أن يبرهن عن حيازته لأموال كائنة في الدولة التي فرضت الضرائب أو له دين واجب الأداء في هذه الدولة أو مجموعة عمومية أو مؤسسة عامة أو هيئة مكلفة بمصلحة عمومية في الدولة المعنية .

الا أن للملزمين بدفع الضريبة المقيمين أو الذين مارسوا نشاطا مكسبا في تراب الدولة الطالبة منذ تاريخ امضاء هذه الاتفاقية لا يمكنهم الاستفادة من الحقوق الآتفة الذكر للتمتع بإيقاف المتابعات الا اذا كانت هذه الحقوق تتعلق بممتلكات كان لهم عليها حق التصرف في التاريخ المذكور وبعده .

اذا كان هذا الطلب المرفوق بكل البيانات اللازمة يظهر صحيحا فيتوقف تنفيذ اجراءات أحكام المادة ٤٠ . ونخبر السلطات المختصة للدولة الطالبة بهذا المقرر ويخضع الطلب - في أجل ثلاثة أشهر - لدراسة اللجنة المختصة المشار اليها في المقطع ٣ من المادة ٤٢ .

وتقرر هذه اللجنة فيما اذا كان التحصيل الاجباري موضوع متابعة وبأية طريقة كانت .

وبصفة عامة تعتبر المنازعات فيما يخص تحصيل الضرائب عائقا للتطبيق حسب مفهوم المادة ٤٢ من الاتفاقية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة ٥ : يكلف مدير الانتاج الحيواني ورئيس مصلحة قمع الغش ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة دريسير اطلس (فرانس) شركة مغلقة بتأسيس واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ١٠ يونيو سنة ١٩٦٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقدة التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لتأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ يتعلق بصنع وتسويق « المرقاز »

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى القانون المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٠٥ المعدل والخاص بقمع الغش في بيع البضائع وغش المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٤ غشت سنة ١٩٢٠ المعدل والمحدد لاجراءات تنفيذ قانون ١ غشت سنة ١٩٠٥ والمشار اليه اعلاه ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ المعدل والمتخذ لتطبيق قانون ١ غشت سنة ١٩٠٥ فيما يخص اللحوم ومشتقات لحم الخنزير ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩١٢ المعدل والنافذ في الجزائر بموجب القرار المؤرخ في ٣ مايو سنة ١٩٢٠ والمتعلق بصنع وحفظ المواد الغذائية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخصص تسمية « مرقاز » الى مستحضر لا يمكن أن يتكون الا من لحوم البقر والعجول والضأن وشحم هذه الحيوانات ، سواء أضيف اليها الافاوية والبهارات والتوابل أم لا ، ولا ينبغي أن يتكون هذا المستحضر من الأحشاء والسقط .

المادة ٢ : يجب الا يحتوي « المرقاز » على رطوبة تزيد على ٧٥ ٪ من المستحضر الخالص من الشحم ، أو على كمية من الاوتار والاعصاب والصفاق تزيد على ٥ ٪ .

المادة ٣ : يجب الا يحتوي « المرقاز » على نسبة اجمالية من المواد الدسمة تزيد على ٢٥ ٪ .

ويسمح بارتفاع هذه النسبة بشرط الا تزيد على ٢٧ ٪ . وتحسب نسبة المواد الدسمة الاجمالية كما هو الشأن بالنسبة للمواد غير الدسمة وذلك بعد ان ترفع نسبة الرطوبة الى الحد الاقصى الذي هو ٧٥ ٪ من المستحضر المفترض انه خالص من الدسم .

المادة ٤ : يسمح بصنع « المرقاز » اصطناعيا بواسطة المواد الصابغة الطبيعية ، المذكورة في الملحق رقم ١ المرفق بالقرار المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩١٢ . لا بغيرها .

المادة ٥ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى البالغ ٣٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس .

المادة ٦ : لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من ٣٢٠ مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة ٧ : يجب على طالب الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المنقول ان يشعر بذلك والى الولاية والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخّص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المنقول وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/ ١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

المادة ٨ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص فى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن ان تسبب احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك على مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع ،

– وبناء على الطلب المؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ الذى قدمته شركة دريسير اطلس (فرنسا) شركة مغفلة ، الموجودة بـ ٤ نهج الاميرال كولونى – الجزائر العاصمة ،

بقرّر مايلي :

المادة الاولى : يرخّص لشركة دريسير اطلس (فرنسا) « شركة مغفلة » بان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا لمتفجرات من الصنف الاول فى الاماكن التالية :

- ولاية عنابة : بلديات دائرة تبسة ،
- ولاية الاوراس : بلديات دائرات باتنة وبسكرة وخنشلة ،
- ولاية قسنطينة : بلديات دائرة عين البيضاء ،
- ولاية المدية : بلديات دائرات قصر البخاري وبوسعادة والجللفة وصور الفزلان ،
- ولاية مستغانم : بلديات دائرتي معسكر والمحمدية ،
- ولاية الواحات : مجموع بلديات الولاية ،
- ولاية وهران : بلديات دائرة سيدي بلعباس ،
- ولاية الساورة : مجموع بلديات الولاية ،
- ولاية سطيف : بلديات دائرتي برج بوعريريج والمسييلة ،
- ولاية تيارت : بلديات دائرة تيارت .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة المرفق باصل هذا القرار ويتألف من خيمتين ابعادهما ١٠.٨٠ م على مترتين ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى :

« مستودع متنقل – دريسير اطلس رقم ١ متفجرات » .

المادة ٣ : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد ٣ امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

يجب ان يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل نفسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة ٤ : يجب على شركة « دريسير اطلس » ان تعلم فى أجل اقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانهاء الاشغال يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات فحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا يجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة دريسير أطلس (فرنسا) شركة مغلقة ، الموجودة بـ ٤ نهج الاميرال كولونبي - الجزائر العاصمة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة دريسير أطلس (فرنسا) « شركة مغلقة » بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفرقات من الصنف الثالث في الاماكن التالية :

— ولاية عنابة : بلديات دائرة تبسة ،
— ولاية الاوراس : بلديات دائرات باتنة وبسكرة وخنشلة ،
— ولاية قسنطينة : بلديات دائرة عين البيضاء ،
— ولاية المدية : بلديات دائرات قصر البخاري وبوسعادة والجلفة وصور الفزلان ،

— ولاية مستغانم : بلديات دائرتي معسكر والمحمدية ،
— ولاية الواحات : مجموع بلديات الولاية ،
— ولاية وهران : بلديات دائرة سيدي بلعباس ،
— ولاية الساورة : مجموع بلديات الولاية ،
— ولاية سطيف : بلديات دائرتي برج بوعريريج والمسيلة ،
— ولاية تيارت : بلديات دائرة تيارت .

المادة ٢ : يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في غرفة مستعملة كمكتب .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون أحدهما على الاقل ذا رغوطة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ١٢٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

المادة ٩ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،
— ولاية الولايات المعنية ،
— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ١٠ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاية الولايات المعنية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة « دريسير أطلس » بإنشاء مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث واستغلاله

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث ضرر وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والألوزدة بتيار اقل من ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغوطة .

ويوضع المستودع تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة الفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة باشغال الفرقعات .

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

— ولاية الولايات ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاية الولايات المعنية ، كل اقيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ مارس سنة ١٩٧٠ .

بلمعيد عبد السلام

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل - دريسير اطللس رقم ١ مفرقات » .

المادة ٣ : يجب ان لا تتجاوز كمية الفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو ١٠٠ وحدة .

المادة ٤ : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

المادة ٥ : قبل القيام بأي نقل للمستودع المنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك والى الولاية والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المنقل وبالاماكن المقرر اطلاق الفرقعات فيها .

يجوز لوالي الولاية المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والي الولاية والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٦ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارات المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ و ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ما

اعلانات وبلاغات

اغيل ايزان ، المطمر ، القلعة ، مهندس ، وادي السلام ، وادي الجماعة ، سيدي خطاب ، سيدي محمد بن عودة ، زمورة ، سيدي علي ، شعاشة ، حجاج ، تيغنيف ، الحشم ، وادي الابطال .

وفي امكان المعنيين وغيرهم الاطلاع على هذه السجلات وفي حالة وجود اغلاط أو سهو ان يعارضوا أو يطالبوا بما يرونه لازما حيال خلاصات مندوب الحالة المدنية .

ان مهلة الايداع التي قدرها شهر واحد والمنصوص عليها في الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تبتدىء من يوم وصول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مقر البلديات المذكورة أعلاه .

اعلان من والي مستغانم يتعلق بايداع اشغال تكوين الحالة المدنية لدى كتابات بعض البلديات بولاية مستغانم

يعلن والي مستغانم الى كل من يعينه الامر ان السجلات الخاصة باشغال تكوين الحالة المدنية قد وضعت بكتابات البلديات الآتية وذلك تطبيقا للمادة ٧ من الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأسيس الحالة المدنية الخاصة بالاشخاص الذين ليس لهم لقب :

بوقيراط ، وادي الخير ، معسكر ، عين فارس ، عين فكان ، بوحنيفية الحمامات ، فروحة ، غريس ، حاسين ، ماوسة ، المطمور ، وادي تارية ، تيزي ، وادي رهيو ، عمى موسى ، الحمامانة ، جديوية ، الاحلاف ، مزونة ، مديونة ، رمقة ،